وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار الرصيف الجديد بميناء شرق بورسعيد الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العام والصب ، ولحين توفيق الأوضاع مع مصلحة الجمارك ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٦٩٣ لسنة ٢٠١٩، ٧٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٩ لسنة ٢٠٢١ بمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ٢٥٣٤ المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٣ بشأن طلب توسعة حدود الدائرة الجمركية المؤقتة الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ؛

وعلى كتاب مدير عام ميناء شرق بورسعيد بشأن إعطاء المهلة الكافية لاستكمال أعمال البنية التحتية الداعمة لاشتراطات الحماية المدنية مع توفير وسائل الحماية المدنية المتنقلة لحين استكمال اشتراطات الحماية المدنية الكاملة والدائمة ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢١/٦/١ ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف إلى الدائرة الجمركية المؤقتة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ والتى تقع بميناء شرق بورسعيد الكائنة جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات مساحة جديدة بطول ٥٠٠ متر وعرض ٤٥٠ متراً محاطة بسور سلك مؤقت بارتفاع ٣,٥ متر لتصبح المساحة الإجمالية للدائرة الجمركية المؤقتة بطول ١٠٠٠ متر وعرض ٤٥٠ متراً لتصبح إجمالى المساحة (٤٥٠٠٠٠ متر مربع) .

ويتحدد نطاق المساحة المضافة على النحو الآتى :

الحد الشمالى : الدائرة الجمركية المؤقتة الحالية .

الحد الجنوبى : سور من السلك بارتفاع ٣,٥ متر ثم امتداد الرصيف .

الحد الشـرقى : الطريق الشريانى لميناء بورسعيد .

الحد الغـربى : الرصيف البحرى على الممر الملاحى لميناء شرق بورسعيد .

(المـادة الثـانية)

تُستخدم المساحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، كدائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العام والصب ، ولحين توفيق الأوضاع مع مصلحة الجمارك ، وذلك طبقًا لأحكام قانون الجمارك واللائحة التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين والقرارات والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن .

(المـادة الثـالثة)

يُعتبر محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢١/٦/١ والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الأبعاد والحدود المشار إليهما ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـادة الرابعـة)

تلتزم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية لتوفير الحماية المدنية لكامل مساحة الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هـذا القـرار فى الوقـائع المصـرية ، ويُعـمـل بـه مـن تـاريخ صـدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٦/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٩٥٨/٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٦/١٧ - ١٠٤٩